

الأشياء والنظائر

القاعدة التاسعة عشرة : إذا اجتمع المباشر و المتسبب .

القاعدة التاسعة عشرة : إذا اجتمع المباشر و المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر .

فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما أتلّف بإلقاء غيره و لا يضمن من دل سارقا على مال

إنسان فسرقة ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب و لا ضمان على من قال : تزوجها فإنها

حرة فظهر بعد الولادة أنها أمة و لا ضمان على من دفع إلى صبي سكيّنا أو سلاحا ليمسكه فقتل

به نفسه